محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/٢٩١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، داود طبيلة ، وشاح الوشاح

المميـــــــــزة : شركة مصانع النسيج البلاستيكية .

المحامي خالد النوايسة .

المميـــــز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ قُدّم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاســتئنافية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٨٨ تــاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ المتــضمن رد الاســتئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٣/١٥٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ القاضي : (بتأييد قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٥/١٩٩/٥/٨/١٠٩/مخالفة /٩٥ تــاريخ ٢٠٠٦/١/٢ المتضمن تخفــيض قــرار التغــريم رقــم ٦٧٤٩٢/٢٠٠٥/١/١٩٩/٥/٨/١٠٩ تــاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الصادر بحق المدعية وذلك عملاً بالمادة ٢١٠ من قانون الجمارك وإلــزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل ارتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة .

<u>ويتلخص ســبـــا التمييـــــز بما يلي:</u>

أولاً : لم تأخذ محكمة القرار المميز بتقرير اللجنة المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ بوجود

٩٨٨ طناً من مادة البروبلين والأكياس المصنعة وعلى خطوط الإنتاج وفي مستودعاتها ولم تلاحظ أن هذه الكمية هي أرصدة للمعاملات الجمركية الوارد ذكرها في البنود ٣٢ ولغاية نهاية الكشف المرفق لقرار التغريم والذي استندت إليه اللجنة في جردها ٠

ثانياً : جاء القرار المميز مخالفاً للقانون ذلك إن بيانات الإدخال أنجزت في ظل قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وجميع هذه البيانات هي بيانات إدخال مؤقت مشمولة بالمادة ٢٤٥/أ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ٠

لهذين السببين طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية /شركة مصانع النسيج البلاستيكية ، أقامت هذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المـــدعى عليه / مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وموضوعها / الاعتـــراض علـــى قـــرار معالي وزير الماليـــة /الجمـــارك رقـــم ٢٠٠٥/١٩٩/٥/٨/١٠٩ مخالفـــة /٩٥ تـــاريخ ٢٠٠٦/١/٢ المتضمن تخفيض قرار التغريم رقـــم ٦٧٤٩٢/٢٠٠٥/١/١٩٩/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الصادر بواقع مثلي الرسوم أو نصف القيمة أيهما أقل ليصبح بواقع مثل الرسوم والضرائب الأخرى على أن لا يقل عن ٢٥ % من القيمة ٠

مؤسسة دعواها على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى ٠

وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ أصدرت محكمة بدايـــة الجمـــارك قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٦/٨١ والقاضي بما يلي :

أولاً: إلغاء قرار معالي وزير المالية المبلغ للمدعية بموجب كتاب مدير عـــام الجمـــارك رقم ٢٠٠٥/١٩٩/٥/٨/١٠٩/مخالفة/٩٥ في الشق المتعلق منه بالمعـــاملات الجمركيـــة ذوات الأرقام :

١٩٩٨/٥/٢٨١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨ .

١٩٩٨/٥/٢٩٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ .

١٩٩٨/٥/٧٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ .

١٩٩٨/٥/١١٤٣ تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٣ .

١٩٩٩/٥/٦٣٩ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ .

١٩٩٩/٥/٦٥٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٣٠ .

١٩٩٩/٥/٧٢٦ تاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ .

١٩٩٩/٥/١١٣٤ تاريخ ١٩٩٩/٨/٧ .

١٩٩٩/٥/١١٣٥ تاريخ ١٩٩٩/٨/٧ .

١٩٩٩/٥/١١٣٦ تاريخ ١٩٩٩/٨/٧ .

١٩٩٩/٥/١١٣٧ تاريخ ١٩٩٩/٨/٧ .

١٩٩٩/٥/١٢١٨ تاريخ ١٩٩٩/٨/١٨ .

١٩٩٩/٥/١٢١٩ تاريخ ١٩٩٩/٨/١٨ .

١٩٩٩/٥/١٢٢٩ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢١ .

١٩٩٩/٥/١٢٣٠ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢١ .

١٩٩٩/٥/١٢٣١ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢١

٢٠٠١/٥/٩٣ تاريخ ٢٠١١/٦/١١ .

٢٠١١/٥/١٩٥٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ .

٢٠٠١/٥/١٩٧٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ .

٢٠٠١/٥/١٩٩٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ .

٢٠٠١/٥/٢٤٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ .

٢٠٠٢/٥/٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ .

٢٠٠٢/٥/٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ .

٢٠٠٢/٥/٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ .

٢٠٠٢/٥/٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ .

٢٠٠٢/٥/٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ .

و ٢٠٠٢/٥/٢٥١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢) .

وذلك للتقادم عملاً بأحكام المادتين ٢٤٥/أ و ٢١٠ من قانون الجمارك.

ثانياً: تأييد قرار معالي وزير المالية المبلغ للمدعية في الشق المتعلق منـــه بالمعـــاملات الجمركية ذوات الأرقام :

٢٠٠٢/٥/٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ .

٢٠٠٢/٥/٣٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ .

٢٠٠٣/٥/٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ .

٢٠٠٣/٥/٣٨٣١ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ .

٢٠٠٣/٥/٣٩٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ .

٢٠٠٤/٥/١٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ .

٢٠٠٤/٥/١٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ .

٢٠٠٢/٥/١٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ .

٢٠٠٤/٥/٢٧١ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ .

٢٠٠٤/٥/٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ .

٢٠٠٤/٥/٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ .

٢٠٠٤/٥/٥٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ .

٢٠٠٤/٥/٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ .

٢٠٠٤/٥/٣١١٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ .

٢٠٠٤/٥/١٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ .

٢٠٠٤/٥/٤٠٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٤ .

٢٠٠٤/٥/٤٠٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٤ .

٢٠٠٤/٥/٤٠٥٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ .

٢٠٠٤/٥/٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ .

وبالوقت ذاته تعديل القرار بالنسبة للمعاملة الجمركيـــة ٢٠٠٤/٥/٢٣٧ بحيـــث تـــصبح الغرامة ٢٥% من القيمة ١٧٢٤٥,٤٦ وليس من قيمة ٢٧١٠٠ بحيث يـــصبح مجمـــوع الغرامة المستحقة على المدعية هي ١٦٣٩٧٦ ديناراً و٣٦٥ فلساً .

ثالثاً: الحكم للمدعية شركة مصانع النسيج البلاستيكية بكامل المصاريف بالإضـــافة إلـــي الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وكونها خسرت جزءاً من دعواها.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤/٤٦ مـــن قانون نقابة المحامين النظاميين إلزام المدعية بدفع مبلغ مقداره ٥٠٠ دينار بـــدل أتعـــاب محاماة لمدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وإلزام المدعى عليه بدفع ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة للمدعية وبعد إجراء التقاص عدم الحكم لأي منهما بأي أتعاب محاماة .

لم ترضَ المدعية بهذا القرار فيما يتعلق بالفقرات الحكمية الثانية والثالثة والرابعـــة منـــه فطعنت فيه استئنافاً ٠

ولم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلق منه بالبندين أولاً وثانياً فيما يتعلق منه بالجرائم المتعلقة بتعديل القرار بالنسبة للبيان الجمركـــي رقـــم ٢٠٠٤/٥/٢٣٧ بحيث تصبح القيمة المفروضة عليها الغرامة ١٧٢٤٥ دينـــاراً ولـــيس ٢٧١٠٠ دينار فطعن فيه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/١٢٢ والمتضمن فسخ القرار المستأنف بالشق المتعلق منه بإلغاء قرار وزير المالية بخصوص الفقرة الحكمية الأولى من القرار المستأنف لعلة التقادم وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة في هـــذه المرحلة ٠

وبعد الفسخ والإعادة ســـجلت الـــدعوى مجـــدداً تحـــت الـــرقم ٢٠١٢/١٦٢ وبتـــاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ قررت المحكمة إسقاط الدعوى للغياب دون الحكم بالرسوم والمـــصاريف وأتعاب المحاماة ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ تم تجديد الدعوى تحت الـرقم ٢٠١٣/١٥٩ وبعـد اسـتكمال إجراءات التقاضي ، أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٣/١٥٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ والقاضي بما يلي :

أولاً : تأييد قرار معالي وزير المالية رقم ٢٠٠٥/١٩٩/٥/٨/١٠٩/مخالفـة/٩٥ تـاريخ ٢٠٠٦/١/٢ والمتضمن تخفيض قرار التغريم رقم ٦٧٤٩٢/٢٠٠٥/١/١٩٩/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الصادر بحق المدعية وذلك عملاً بأحكام المادة ٢١٠ مـن قـانون الجمارك .

ثانياً : إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف وذلك عملاً بالمادة ١٦١ من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية .

ثالثاً : إلزام المدعية بدفع مبلغ مقداره خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة للمـدعى عليـه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦٦ من قانون أصـول المحاكمات المدنية والمادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين النظاميين .

لم ترضَ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـم ٢٠١٣/١٨٨ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي إيراداً للخزينة .

لم ترضَ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييز للسببين الواردين بلائحة التمييز .

ورداً على سببي التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار بعدم الأخذ بعين الاعتبـار أن الكميات التي وجدتها اللجنة ومقدارها ٩٨٨ طناً من مادة البروبلين والأكياس المـصنعة وعلى خطوط الإنتاج وفي مستودعاتها ولم تلاحظ أن هذه الكمية هي أرصدة للمعاملات

الجمركية الوارد ذكرها في البنود ٣٢ ولغاية نهاية الكشف المرفق لقرار التغريم والـــذي استندت إليه اللجنة في جردها ٠

وفي هذا نجد إن المميزة قد أثارت ما ورد بهذا السبب في المرحلة الاستئنافية وقد ردت عليه محكمة الجمارك الاستئنافية وبما يتفق والأصول والقانون وتوصلت المحكمة إلى أن هناك نقصاً حاصلاً بمحتويات بيانات الإدخال المؤقت والمنظمة لحساب المدعيـــة وفقـــاً لتقرير لجنة الجرد التي قامت بجرد مستودع المدعية وإنه تم توجيه كتـــاب مـــن دائـــرة الجمارك للمدعية من أجل تسديد كمية النقص إلا أن المدعية قامت بتوجيه الكتاب رقـــم ن ب/١٤/٥/٣١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ بأنه لا يوجد لديها بيانات صـــادرة لـــم تـــسدد وبالتالي فإن المدعية لم تتمكن من بيان مصير النقص موضوع قرار التغريم وحيـــث إن ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق مع الأصـــول والقـــانون ومـــستخلص استخلاصاً سائغاً من البينات المقدمة فيغدو ما ورد بهذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

وعن السبب الثاني ومفاده أن القرار المميز مخالف للقانون حيث إن بيانـــات الإدخـــال أنجزت في ظل قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ وجميع هذه البيانات هي بيانات إدخال مؤقت مشمولة بالمادة ٢٤٥/أ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ ٠

وفي هذا نجد إن البيانات الجمركية موضوع الدعوى هي بيانات جمركيـــة فـــي وضـــع إدخال مؤقت ومعلقة الرسوم وبالتالي فإن تلك البيانات تكون بتاريخ تنظيمها في وضـــع قانوني سليم وتبقى قيودها مفتوحة باعتبارها غير مسددة وبالتالي فإن أي مخالفة ترتكـــب لاحقاً لمحتويات تلك البيانات كالتصرف بها فلا يعتبر وقت ارتكاب تلك المخالفـــة هـــو التاريخ الواجب الاستناد إليه لغايات تطبيق أحكام المادة ٢٤٥/أ من قانون الجمارك وليس تاريخ تنظيم تلك البيانات حيث إن وقت تنظيمها لا يمكن اعتباره تاريخ ارتكاب المخالفة حيث يكون وضع تلك البيانات قانونياً وسليماً ، وفي حالة ارتكاب المخالفة لأحكام المادة ١٩٨/ب/٥ من قانون الجمارك فإن تلك المخالفة تكون قد حصلت بتاريخ لاحق لتـــاريخ إنجاز البيانات الجمركية موضوع الـــدعوى ولـــيس بتـــاريخ إنجازهـــا (تمييـــز رقـــم ٢٠١٢/٣٧٣) وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارهـــا يتفق وأحكام القانون وهذا السبب لا يرد عليه مما يتعين رده ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٩م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ س٠هـ